

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية

(العدد ١٨) يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣٤٦ - أول مارس سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧-١٩٢٨ المالية قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية - فرع ٢ الرى بند ٤٣ "بناء قناطر نيج حمادى - أعمال هندسية" اعتبارا اضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه).
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية الحالية.
مادة ٢ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويصل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
أمر بأن يعمم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر به من ملاحظات ٢٣ و٢٤ من سنة ١٣٤٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود عثمان عزم تروت

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بميزانية وزارة الحفانية لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٢٧-١٩٢٨ (قسم ١٠ - وزارة الحفانية - فرع ٣ - الحاكم الأهلية - باب ٢) اعتماد اضافى قدره ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) لانتعام تأسيس شركتى شين الكرم والمينا الابتدائيتين الأهليتين. وتؤمّن استراحتى حاكم الحفانبات في المدينتين المذكورتين .
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية الحالية.

ملخص

قانون يفتح اعتماد اضافى يبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨	تسوية التبايز الذى حصل فى حلة اعتمادات قسم ٢ "عاشات ومكافآت الموثقين" مرسومان خاسان أعمال المانع المادة - قرار بدعوة الاعيين لانتخاب مشور مجلس النواب عن دائرة مرسى القبان بدمرية المترتبة فى يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨
--	---

ملحق بهذا العدد :

• منبلة الجلسة الخامسة عشرة لمجلس النواب - يوم الاثنين ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨)
• منبلة الجلسة السادسة والعشرين لمجلس النواب - يوم الاثنين ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٦ (٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨)
• مذبة ايسة الثلاثين ليل (القرية) محمود الكلاية (١٣٤٦) ١٣٤٦ (٢١ فبراير سنة ١٩٢٨)
• منس عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التارنية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بتاحية ديا الكرم (شرفية)
• كشف بيان املاك الحكومة التى عرضت لبيع والأعلان التى اشيد بيها فى المدة من أول مايو سنة ١٩٢٧ لثاية ٢١ يناير سنة ١٩٢٨

• ملاحظة - المرجو من رقب من حضرات الشتركون أن تكون لهه بمرحة كاملة من مناقلة جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى يبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مرسوم

بشان التعديل الذى عمل فى سنة ١٩١١ بقعة ميت يزيد الغربية
بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح وبناحية ميت جابر بمركز
بليس بمديرية الشرقية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤
ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة التعديل الذى عمل فى سنة ١٩١١ بقعة
ميت يزيد الغربية بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح وبناحية ميت
جابر بمركز بليس بمديرية الشرقية طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .
مادة ٢ - تقزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض
التى استدعاها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها
٦ فدادين و ١٣ قيراطا و ٢٢ سهما بالتاحيتين المتقدم ذكرهما كما هو مبين
على الرسم الملحق بمرسومنا هذا ومدون بالكشفيين الملتحقين به أيضا .
مادة ٣ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا
كل منهما فيما يخصه ما

مدربسراى عابدين فى ٩ جادى الثانية سنة ١٣٤٦ (٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود عثمان محزم ثروت

كشفي

بيان الأرض الزراعية المأخوذة لتعديل بقعة ميت يزيد الغربية الذى
أجرى فى سنة ١٩١١ بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح
وبناحية ميت جابر بمركز بليس بمديرية الشرقية

(حسب المصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)
بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح :

حوض الحوض الطويل نمرة ١

نمرة ١ - قطعة مساحتها ٨ قواريط و ١٢ سهما .

الحد البحرى حدود ناحية الأعراس والشرق بقعة ميت يزيد الغربية والقبلى
جسر ترعة ميت يزيد الغربية والغربى باقى أطيان الوقف -

نمرة ٢ - قطعة مساحتها ٣ قواريط و ١٦ سهما .

الحد البحرى جسر ترعة ميت يزيد الغربية والشرق والغربى تقطعا تقابل
الحد البحرى بالحد القبلى والقبلى باقى أطيان الوقف .

مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود أحمد زكى أبو السعود ثروت

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٧٦ جنيبا بميزانية وزارة الأوقاف لسنة
١٩٢٦ - ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات
قسم ٢ "معاشات ومكافآت الموظفين"

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية للأوقاف
الخيرية "قسم ٢ - معاشات ومكافآت الموظفين" اعتماد اضافى قدره
٥٧٦ جنيبا مصريا (خمسمائة وستة وسبعون جنيبا مصريا) لتسوية التجاوز الذى
حصل فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية فى السنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب الغرابلى ثروت